

الغربية أن تقرر ما إذا كان من الممكن أو من غير الممكن السماح لقدمي العرائض بالادلاء الشفوي باـ رأهـم في المسائل المتعلقة باقليم أفريقيا الجنوبية الغربية أمام تلك اللجنة^(٢) ،

وقد أصدرت تعليماتها الى اللجنة ، وذلك في قرار الجمعية العامة رقم ٧٤٩ (دوره ٨) الصادر بتاريخ ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ ، بأن تدرس العرائض وفقا لإجراءات نظام الانتداب سابق بقدر لامكان ،

تطلب إلى محكمة العدل الدولية أن تصدر فتواها في المسألة الآتية :

« هل مما يتفق وفتوى^(٣) محكمة العدل الدولية الصادرة بتاريخ ١١ تموز (يوليو) ١٩٥٠ أن تمنع اللجنة الخاصة بأفريقيا الجنوبية الغربية ، التي تأسست بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٧٤٩ أ (دوره ٨) الصادر بتاريخ ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ ، حق الادلاء الشفوي بالآراء لقدمي العرائض في المسائل المتعلقة باقليم أفريقيا الجنوبية الغربية ؟ » ٠

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٠
٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩٤٣ (دوره ١٠) - الاستماع إلى المحترم مايكيل سكوت.
ان الجمعية العامة ،

وقد منحت المحترم مايكيل سكوت حق المثول أمامها للادلاء شفوييا بنيابة عن السكان المحليين لإقليم أفريقيا الجنوبية الغربية الموضوع تحت ادارة اتحاد جنوب أفريقيا ،

١ - تحيط علما ببيانات المحترم مايكيل سكوت بنيابة عن السكان المحليين لإقليم أفريقيا الجنوبية الغربية الموضوع تحت ادارة اتحاد جنوب أفريقيا ،

٢ - وتقرد أن تحول تصريحات المحترم مايكيل سكوت إلى اللجنة الخاصة بأفريقيا الجنوبية الغربية لدراستها والنظر فيها على الوجه المناسب .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٠
٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

(٢) المرجع الاخير . الدورة العاشرة ، المرفقات ، البند رقم ٣٠ من جدول الاعمال ، الوثيقة جع/٢٩١٢/٢ .

(٣) الوضع الدولي لأفريقيا الجنوبية الغربية ، فتوى معده ، مجموعة فتاوى ١٩٥٠ صفحة ١٢٨ .

١ - تعرب عن تقديرها لاعمال اللجنة الخاصة بأفريقيا الجنوبية الغربية ،

٢ - وتحيط علما بلاحظات اللجنة فيما يتعلق بالأحوال السائدة في الأقليل ،

٣ - وتوافق على تقرير(١) اللجنة الخاصة بأفريقيا الجنوبية الغربية ،

٤ - وتلفت نظر حكومة اتحاد جنوب أفريقيا إلى تقرير اللجنة ولاحظاتها ،

٥ - وتحث حكومة اتحاد جنوب أفريقيا على توجيه اهتمام جدي إلى ملاحظات اللجنة وإلى توصياتها ودراسة إمكان اتخاذ التدابير المؤدية إلى تطبيقها لضمان تنفيذ انتزاماتها والتلوّض بمسؤولياتها المترتبة عليها بموجب نظام الانتداب ،

٦ - وتدعو حكومة اتحاد جنوب أفريقيا إلى التعاون مع اللجنة وأن تقوم ، بوجه خاص ، بارسال التقارير وما قد تتفاهم من عرائض تتعلق بادرتها لإقليم أفريقيا الجنوبية الغربية وأن تساعد اللجنة في دراستها لما قد يكون في يد تلك اللجنة من تقارير وعرائض أو معلومات ووديئق .

٧ - وتطلب إلى اللجنة الخاصة بأفريقيا الجنوبية الغربية أن تأخذ بعين الاعتبار لدى إعداد تقريرها القادم مناقشات اللجنة الرابعة في الدورة العاشرة للجمعية العامة .

٨ - وتطالب كذلك إلى اللجنة الخاصة بأفريقيا الجنوبية الغربية أن تقوم لدى إعداد تقريرها القادم وكل ما يتلوه من تقارير بدرج توصياتها المتعلقة بكل ناحية من نواحي أحوال الاقليم التي ترى اللجنة أن حكومة اتحاد أفريقيا الجنوبية يجب أن تتخذ بشأنها إجراءات خاصة كى تضمن تنفيذ الالتزامات والمسؤوليات المفروضة عليها بموجب الانداب .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٠
٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩٤٢ (دوره ١٠) - مسألة السماح بالادلاء الشفوي بالآراء أمام اللجنة الخاصة بأفريقيا الجنوبية الغربية : طلب فتوى من محكمة العدل الدولية .

ان الجمعية العامة ،

وقد التمست منها اللجنة الخاصة بأفريقيا الجنوبية ، المرجع الاخير ، المحقق رقم ١٢ (جع/٢٩١٢/٢) والمراجع الأخرى ، الدورة العاشرة ، المرفقات ، البند رقم ٣٠ من جدول الاعمال ، الوثيقة جع/٢٩١٢/٢ .